

## قرار وزاري رقم 2/480 لسنة 1989

بشأن لائحة القيد والقبول بالمدارس الحكومية\*

معدل بموجب

القرار الوزاري رقم 2/1408 تاريخ 22/10/1989

يلغي

القرار الوزاري رقم 37/02/1988

وزير التربية والتعليم،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 23/137م لسنة 1986م. بشأن اسناد مهام وزير التربية والتعليم اليها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1 لسنة 1987م. بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم،

وعلى القرار الوزاري رقم 2/37 لسنة 1988م. بشأن لائحة القيد والقبول بالمدارس،

وعلى ما اقرته لجنة النظم والتطوير بجلستها رقم 31 بتاريخ 22/4/1989م.

قرر:

### الفصل الأول

#### التسجيل في مدارس التعليم العام

##### المادة الاولى - سن القبول

— :

للمواطنين وأبناء المواطنين.. من أتم الرابعة من العمر، أو سيتمها في نهاية ديسمبر من عام القبول، ولم يبلغ سن القبول المحدد بهذه اللائحة للصف الأول الابتدائي.

— :

1 — للمواطنين ومن في حكمهم، من أتم السادسة من العمر أو سيتمها في نهاية شهر ديسمبر من عام القبول، ولم يتجاوز العاشرة في الأول من أكتوبر من عام القبول بهذا الصف ويجوز قبول من أتم خمس سنوات ونصف في أول أكتوبر من عام القبول بهذا الصف شريطة أن يكون قد أتم سنتين دراسيتين في رياض الأطفال (داخل الدولة) المعترف بها رسميا بموجب شهادة تثبت ذلك.

2 — لغير المواطنين...

من أتم السادسة من العمر أو سيتمها ولم يتجاوز الثامنة في نهاية شهر أكتوبر من عام القبول.

— :

1 — يحدد سن القبول في الصفوف طبقا للجدول التالي:

| المرحلة    | الصف   | العمر بالعام الميلادي |         |
|------------|--------|-----------------------|---------|
|            |        | من سنة                | الى سنة |
| الابتدائية | الثاني | 7                     | 9       |

|           |        |    |    |
|-----------|--------|----|----|
|           | الثالث | 8  | 10 |
|           | الرابع | 9  | 12 |
|           | الخامس | 10 | 13 |
|           | السادس | 11 | 14 |
| الاعدادية | الأول  | 12 | 15 |
|           | الثاني | 13 | 16 |
|           | الثالث | 14 | 17 |
| الثانوية  | الأول  | 15 | 18 |
|           | الثاني | 16 | 19 |
|           | الثالث | 17 | 20 |

2 – يحتسب عمر التلميذ في أول أكتوبر من عام القبول، مع التجاوز عن كسور الشهر في الحد الأدنى للعمر وكسور السنة في الحد الأقصى.

3 – التجاوز عن الحد الأدنى للعمر للمحولين من مدارس حكومية من خارج الدولة بما لا يزيد عن سنة واحدة في جميع المراحل عدا الصف الأول الابتدائي.

4 – التجاوز عن الحد الأدنى للعمر للمحولين من مدارس خاصة بما لا يزيد عن سنة واحدة في المرحلتين الاعدادية والثانوية فقط.

5 – التجاوز عن الحد الأدنى للعمر للمحولين من المواطنين ومن في حكمهم من مدارس خاصة للمرحلة الابتدائية بما لا يزيد عن ستة أشهر.

## المادة 2 - مواعيد التسجيل

– :

خلال شهر مارس من كل عام دراسي، والنصف الأول من سبتمبر لمن تعذر تسجيلهم لأسباب طارئة يقبلها مدير المنطقة في ضوء الشواغر.

– :

1 – للمواطنين ومن في حكمهم خلال شهر مارس والنصف الأول من شهر سبتمبر من كل عام دراسي.

2 – غير المواطنين خلال شهر مارس من كل عام دراسي، شريطة تواجدهم بالدولة باقامة شرعية.

- ويجوز تسجيل غير المتواجدين بالدولة خلال الفترة المشار إليها من واقع جواز السفر، ومن تعذر تسجيلهم لأسباب طارئة يقبلها مدير المنطقة في ضوء الشواغر، وذلك خلال النصف الأول من شهر سبتمبر.

3 – يجوز تسجيل المنقولين بالصف الأول الابتدائي من مدارس حكومية خارج الدولة في المدة من أول سبتمبر وحتى آخر نوفمبر، شريطة توافر جميع شروط القبول المعمول بها في نفس العام الدراسي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

– :

خلال الفترة من أول أغسطس وحتى نهاية شهر نوفمبر من كل عام دراسي.

## المادة 3 - اجراءات التسجيل

1 - يتم تسجيل الطلاب المستجدين والراغبين في الالتحاق بمدارس الدولة الرسمية على نماذج ومطبوعات الوزارة على النحو الآتي:

- :

في أقرب روضة حكومية لسكن الطفل.

- :

- للمواطنين ومن في حكمهم في أقرب مدرسة ابتدائية حكومية - بها صف أول ابتدائي - لسكن الطفل.  
- غير المواطنين...

في المراكز التي تحددها المناطق والمكاتب التعليمية.

2 - لا يعتبر تسجيل الطلاب المستجدين مستوفي الشروط قبولاً نهائياً بالمدارس في جميع المراحل الدراسية إلا بعد اعتماد مدير المنطقة أو المكتب التعليمي المختص.

#### المادة 4 - مستندات ووثائق التسجيل

يلزم لقبول الطلاب المستجدين الراغبين في الالتحاق بالمدارس الحكومية في مختلف الصفوف بالمراحل الدراسية المختلفة تقديم الأوراق الثبوتية الآتية:

- :

1 - المرحلة الابتدائية (عدا الصف الأول).

بيان درجات أو بيان نجاح آخر صف دراسي نجح فيه الطالب.

2 - المرحلة الإعدادية:

تقديم تسلسل دراسي لصفوف هذه المرحلة.

3 - المرحلة الثانوية:

أ - تقديم الشهادة الإعدادية العامة أو ما يعادلها بالإضافة إلى تسلسل دراسي لصفوف هذه المرحلة.

ب - البكالوريا الأولى الحكومية للمنقولين من مدارس تطبق هذا النظام وذلك للراغبين في الالتحاق بالصف الثالث الثانوي.

4 - في جميع الحالات السابقة تقدم شهادة الاستمرار في الدراسة للمحولين بعد شهر أكتوبر.. ويراعى أن تكون جميع الشهادات المشار إليها مصدقة حسب الأصول على النحو التالي:

أ - وزارة التربية والتعليم ووزارة الخارجية وقنصلية دولة الامارات العربية المتحدة بالدولة الصادرة منها الشهادة الدراسية.

ب - وزارة التربية والتعليم في الدولة الصادرة منها الشهادة وذلك بالنسبة لأبناء دول مجلس التعاون الخليجي فقط الصادرة شهادتهم من دول المجلس.

5 - تجري معادلة الشهادات الدراسية طبقاً لجدول المعادلات.

ويجوز بقرار من لجنة معادلة الشهادات الدراسية بالوزارة اضافة شهادات أخرى لهذا الجدول.

6x4

-

- :

إبراز شهادة الميلاد أو مستخرج عنها عند التسجيل، على أن تحتفظ المدرسة بصورة طبق الأصل عنها في ملف الطالب وإعادة الأصل إلى ولي الأمر.

- ويجوز قبول شهادات تقدير العمر للمواطنين الصادرة من اللجان الطبية المعتمدة بوزارة الصحة.. شريطة مطابقتها لما هو وارد بجواز السفر أو خلاصة القيد المسجل بها الطالب.

:

- أ – صورة طبق الأصل من خلاصة القيد للمواطنين وأبناء المواطنين في جميع المراحل الدراسية.
- ب – غير المواطنين:
- يشترط أن يكون جواز السفر المثبت به الطالب ساري المفعول وعليه إقامة أو ترخيص بالإقامة سارية المفعول تشمل الطالب.
- وعلى المكفول من غير والديه تقديم شهادة من بلده الأصلي مصدقة حسب الأصول تثبت اعالة من يكفله.

## المادة 5

- يقتصر القبول في المدارس الحكومية على أبناء العرب وترتب أولويات القبول في ضوء الأماكن المتوفرة على النحو التالي:
- 1 – المواطنون وأبناء المواطنين.
  - 2 – أبناء حاملي جواز سفر دولة الامارات العربية المتحدة.
  - 3 – أبناء دول مجلس التعاون.
  - 4 – أبناء المقيمين في الدولة الحاملين لإفادات وكتب الهجرة والجنسية والدواوين الأميرية التي تفيد قيدهم للحصول على جنسية دولة الامارات العربية المتحدة.
  - 5 – أبناء العاملين بالسلك الدبلوماسي والهيئات الدولية العربية بالدولة، حاملي البطاقات الدبلوماسية الصادرة من وزارة خارجية دولة الامارات العربية المتحدة.
  - 6 – أبناء العاملين بالوزارات الاتحادية والدوائر المحلية للامارات.
  - 7 – أبناء العاملين بالهيئات والمؤسسات الاتحادية والمحلية المملوكة لهذه الجهات بالكامل.
  - 8 – أبناء العاملين بالجمعيات والهيئات ذات النفع العام الاتحادية والمحلية.
  - 9 – من يصدر بقبولهم قرارات من مجلس الوزراء.

## الفصل الثاني

### الانتقال بين مدارس الدولة الحكومية

## المادة 6

- 1 – يتم الانتقال بين المدارس الحكومية مباشرة في مختلف الصفوف الدراسية اذا كانت الكثافة الطلابية تسمح بذلك، ويكون ذلك في الفترة من بداية العام الدراسي وحتى نهاية التقويم الثاني من الفترة الأخيرة.
- 2 – اذا اعتذرت مدرسة عن قبول طالب لغير سبب الكثافة الطلابية، فعلى المدرسة ايضاح السبب كتابة والاحالة لادارة المنطقة أو المكتب التعليمي لاتخاذ القرار المناسب.
- 3 – يحظر في جميع الأحوال تسليم ملف الطالب الذي تمت الموافقة على انتقاله اليه أو الى ولي امره أو أحد ذويه، وتقوم المدرسة بارسال الملف بالطريق الرسمي الى المدرسة المنقول اليها الطالب فور تسلم اخطار الموافقة.

## المادة 7 - الانتقال من مراكز محو الأمية وتعليم الكبار الى المدارس الصباحية الحكومية

- يجوز انتقال المواطنين ومن في حكمهم من مراكز محو الأمية وتعليم الكبار الى المدارس الصباحية الحكومية بالشروط الآتية:
- 1 – يكون الانتقال اعتباراً من الصف الخامس الابتدائي وما بعده.

- 2 – ألا يكون الطالب قد سبق فصله من المدارس الحكومية الصباحية لأسباب تأديبية أو بسبب تكرار الرسوب.
- 3 – أن يتوافر فيه شروط السن الواردة بهذه اللائحة.
- 4 – أن يكون ناجحاً في آخر صف دراسي كان به في مراكز تعليم الكبار وغير منقطع عن الدراسة.

## المادة 8 - الانتقال بين المعاهد الدينية ومدارس التعليم العام بالدولة

- أ - يجوز الانتقال من صفوف المعاهد الدينية بالدولة الى الصفوف المعادلة لها بالتعليم العام في جميع المراحل.
- ب - يجوز الانتقال من مدارس التعليم العام في الدولة الى المعاهد الدينية بها في المرحلة الابتدائية والصفين الأول الاعادي والثالث الثانوي فقط.

### الفصل الثالث

## الانتقال من المعاهد الدينية خارج الدولة الى مدارس التعليم العام بالدولة

## المادة 9

- يجوز الانتقال من المعاهد الدينية خارج الدولة الى مدارس التعليم العام بالدولة طبقاً للقواعد التالية:
- أ - تعتبر الصفوف الدراسية المتوسطة بالمعاهد العلمية الدينية بالمملكة العربية السعودية والصفوف الابتدائية والاعدادية بالمعاهد الدينية بجمهورية مصر العربية معادلة للصفوف الدراسية المناظرة لها بالمرحلتين الابتدائية والاعدادية بالتعليم العام بالدولة.
- ب - تعتبر الصفوف الدراسية بالمعاهد الدينية المتوسطة بدولة الكويت معادلة للصفوف الدراسية المناظرة لها بالمرحلتين الابتدائية والاعدادية بالتعليم العام بالدولة.
- ج - يقبل الطلاب المحولون من المعاهد الدينية الثانوية بدولة الكويت الى صفوف المرحلة الثانوية بالتعليم العام بالدولة طبقاً لما يلي:
- 1 - يقبل بالصف الأول الثانوي بمدارس التعليم العام بالدولة الطالب الناجح في مقررات الصف الثالث بالمعاهد الدينية بدولة الكويت اذا اجتاز بنجاح امتحانا تحريريا في المواد التالية من مقررات الصف الثالث الاعادي بالتعليم العام بالدولة:
- اللغة الانجليزية - الرياضيات - العلوم - الاجتماعيات.
- 2 - يقبل بالصف الثاني الثانوي (علمي أو أدبي) بمدارس التعليم العام بالدولة الطالب الناجح في مقررات الصف الثاني الثانوي بالمعاهد الدينية بدولة الكويت اذا اجتاز بنجاح امتحانا تحريريا في المواد التالية من مقررات الصف الأول الثانوي بالتعليم العام بالدولة:
- اللغة الانجليزية - العلوم (احياء / فيزياء / كيمياء) - الاجتماعيات.
- 3 - يقبل بالصف الثاني الثانوي (أدبي) بمدارس التعليم العام بالدولة الطالب الناجح في مقررات الصف الثالث الثانوي بالمعاهد الدينية بدولة الكويت اذا اجتاز بنجاح امتحانا تحريريا في المواد التالية من مقررات الصف الأول الثانوي بالتعليم العام بالدولة:
- اللغة الانجليزية - الرياضيات.
- 4 - يقبل بالصف الثاني الثانوي (علمي) بمدارس التعليم العام بالدولة الطالب الناجح في مقررات الصف الثالث الثانوي بالمعاهد الدينية بدولة الكويت اذا اجتاز بنجاح امتحانا تحريريا في المواد التالية من مقررات الصف الأول الثانوي بالتعليم العام بالدولة:
- اللغة الانجليزية - العلوم (احياء / فيزياء / كيمياء).